

دعوى

القرار رقم (198-2021-VTR) |

الصادر في الدعوى رقم (2020-11564-V) |

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر في السداد - الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة - اعتبار الدعوى منتهية بانقضاء الخصومة.

الملخص:

مطالبة المدعية هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلزام المدعى عليها بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة وغرامات التأخر بالسداد وذلك عن الفترة الضريبية (الربع الرابع ٢٠١٨م) والفترات (الربع الأول ٢٠١٩م، الربع الثاني ٢٠١٩م، الربع الثالث ٢٠١٩م) - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة - ثبت للدائرة أن المدعى عليها قامت بسداد مبلغ المطالبة محل الدعوى وأن المدعية طلبت انقضاء الدعوى - مؤدى ذلك: اعتبار الدعوى منتهية بانقضاء الخصومة - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- مبدأ قضائي: «الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة».

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد ١٤٤٢/٠٨/٠٨هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/٢١م اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (١١٥٦٤-٢٠٢٠-V) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الهيئة العامة للزكاة والدخل، تقدمت بلائحة

دعوى تضمنت طلب إلزام المدعى عليه، ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة ... للمقاولات، سجل تجاري رقم (...)، بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة وغرامات التأخر بالسداد وذلك عن الفترة الضريبية (الربع الرابع ٢٠١٨م) والفترات (الربع الأول ٢٠١٩م، الربع الثاني ٢٠١٩م، الربع الثالث ٢٠١٩م) وتطالب بالحجز على أموال المدعى عليه وإلزامه بسداد مبلغ وقدره (٨٥٩,٣٨٠,٣٤) ريال، والذي يمثل ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخر بالسداد عن الفترات الضريبية محل الدعوى.

وبالرغم من إبلاغ المدعى عليه بوجود دعوى مقامة من الهيئة العامة للزكاة والدخل وتستوجب الرد إلا أنه لم يقدم أي مذكرة جوابية.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٠٨ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/٢١م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ممثل المدعية ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩ هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحضر لحضوره ... سعودي الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعى عليه ... بموجب وكالة رقم (...) وحيث أفاد ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل أنه يطلب انقضاء الدعوى لتسديد المدعى عليه لمبلغ المطالبة محل الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣ هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١ هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

وحيث أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي

سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أفاد ممثل المدعية أن المدعى عليه قامت بتسديد المبالغ محل المطالبة.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- اعتبار الدعوى منتهية بانقضاء الخصومة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وقد حددت الدائرة يوم الخميس ١٠/٠٩/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٢/٠٤/٢٠٢١م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.